

لائحة الحكام في الاتحاد السعودي للملاكمة



الفهرس


الاتحاد السعودي للملاكمة
SAUDI BOXING FEDERATION





الاتحاد السعودي للملاكمة
SAUDI BOXING FEDERATION

مقدمة:

نبذة عن الاتحاد

الاتحاد السعودي للملاكمة، هو أحد الاتحادات الرياضية في المملكة العربية السعودية. يعتبر الاتحاد منشأة رياضية ذات شخصية اعتبارية مستقلة ترعاها وتساندها الدولة على تحقيق أهدافها ، وهو عضو في الاتحادين الآسيوي والدولي للملاكمة، والمسؤول المباشر عن رياضة الملاكمة في المملكة، وإدارة بطولاتها المحلية والبطولات الدولية المرتبطة بالاتحاد الاسيوي او الدولي، تأسس عام ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، ومقره الرئيس في العاصمة الرياض.

نشاط الاتحاد السعودي للملاكمة

يشرف اتحاد الملاكمة على إدارة وتنظيم النشاط الرياضي الخاص برياضة الملاكمة في المملكة العربية السعودية. ويتضمن ذلك النشاط مهام عدة، منها: نشر اللعبة والتعريف بها، وإعداد اللاعبين والحكام والمدربين للمشاركة في المسابقات المحلية والدولية، وتمثيل المملكة في البطولات الخارجية، وتنظيم البطولات المحلية، وتشجيع الشباب وتمكينهم من مزاولة رياضة الملاكمة.

المسؤول

رئيس مجلس الإدارة للاتحاد السعودي للملاكمة.

المعلومات البنكية:

الحساب البنكي للاتحاد السعودي للملاكمة ببنك الاستثمار ايبان رقم:

SA4765000000101459929001

معلومات التواصل:

الايميل: ksaboxing@sabf.sa



المادة الأولى: تعريفات

يقصد بالعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

- الوزارة: وزارة الرياضة.
- الوزير: وزير الرياضة.
- الوكالة: وكالة شؤون الرياضة والشباب.
- الجهة المختصة: الوزارة أو اللجنة الاولمبية اوالبارالمبية العربية السعودية.
- المعهد: معهد إعداد القادة.
- الاتحاد: الاتحاد السعودي للملاكمة
- الإدارة: إدارة الحكام.
- لجنة الحكام: لجنة حكام الملاكمة السعودية المشكلة من قبل مجلس إدارة الاتحاد.
- اللجنة الفرعية: اللجنة الفرعية للحكام في المنطقة أو المحافظة.
- الحكم: الشخص الذي يضمن أن الملاكمين يتبعون قواعد الاتحاد الدولي للملاكمة أثناء المباراة في الحلقة ويحمل شهادة في التحكيم سواء وطنية أو دولية ومسجل في قيود لجنة الحكام ومسموح له مزاولة عمله بذلك.
- المكتب: فرع مكتب وزارة الرياضة بالمناطق والمحافظات.
- شهادة مزاولة: شهادة تصدر عن مجلس إدارة الاتحاد وبناءً على طلب من قبل اللجنة المختصة ليكون له الحق بالعمل ضمن اختصاص الشهادة وبناءً على تعليمات خاصة توضح تلك الغاية.
- اللائحة: قواعد خاصة لتسيير عمل لجنة الحكام والمتعلقة بالحكام والمنافسة والتي على الجميع الالتزام بها.
- المباريات: مسابقات ينظمها الاتحاد السعودي للملاكمة داخل المملكة.
- الملاكم: أي رياضي مسجل من قبل الاتحاد السعودي للملاكمة بهذه الصفة.
- الفني الدولي الرسمي ITO: وهم المسؤولون الفنيون الذين اجتازوا دورة الاتحاد الدولي للملاكمة لـITO والذي يمكن تعيينه للعمل في المسابقات ويشمل ايضاً الحكام والقضاة في البطولة.
- القاضي: الشخص الذي يخصص ويمنح النقاط أثناء المباراة وفقاً لقواعد الاتحاد الدولي للملاكمة بناءً على أداء الملاكمين.
- الاتحاد الوطني: هو الاتحاد المعترف به ككيان قانوني وعضو عامل في الاتحاد الدولي للملاكمة.
- المدربون: الحاصلين على شهادة في تدريب الملاكمة وهم الذين يمكنهم العمل في ركن الحلقة.



الباب الأول: (النواحي الفنية)

الفصل الأول: تصنيف الحكام

المادة الثانية:

يصنف الحكام إلى الفئات التالية:

أ. الحكم العامل: هو الحكم المعتمد وحاصل على شهادة والذي يزاول التحكيم بصورة مستمرة.

ب. الحكم غير العامل: هو الحكم المعتمد الذي تحول ظروفه عن التحكيم لفترة معينة لأسباب دراسية، أو مهنية، أو صحية، أو لعضويته في أحد الاتحادات الاخرى، أو اللجان، أو الأندية الرياضية ويجوز له العودة للتحكيم بنفس الدرجة بعد موافقة الاتحاد أو الجهة المختصة واجتيازه للاختبارات النظرية والعملية التي يضعها الاتحاد بنجاح على ألا يتجاوز فترة الانقطاع عامان.

ج. الحكم المتقاعد أو نتيجة لظروف صحية: هو الحكم المعتمد الذي بلغ السن القانوني للتقاعد وفق نظام الاتحاد بحد أعلى (٦٠) سنة ميلادية أو رغب اعتزال التحكيم بناء على طلبه.

١) ويمكن للاتحاد التمديد للحكام الدوليين المتميزين فقط البالغين سن التقاعد حتى سن (٦٥) سنة ميلادية بعد أن يقدم الحكم التقارير الطبية التي تفيد مقدرته على مزاولة التحكيم على أن يجدد التمديد في كل عام.

الفصل الثاني: الشروط الواجب توفرها في الحكام ودرجاتهم والترقية

المادة الثالثة:

أ. يجب ألا يكون الحكم في مختلف درجات التحكيم في الأنشطة المحلية عضوا في (مجلس إدارة أي اتحاد - أو لجنة - أو ناد رياضي - أو مدربا - أو ادارياً - أو لاعباً يمارس التحكيم).

ب. يجب أن تتوفر في المتقدم لدورات الحكام المستجدين الشروط التالية:

١) أن يكون سعودي الجنسية.

٢) الا يقل مؤهله العلمي عن الثانوية العامة أو ما يعادلها.

٣) أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٤) يفضل أن يكون قد مارس اللعبة في الأندية، أو الهيئات، أو المدارس، أو الكليات الرياضية.

٥) ألا يقل عمره عن (٢٠) عشرون سنة كحد أدنى ولا يزيد عن (٤٠) أربعين سنة ميلادية كحد أقصى بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (٢) من هذه الشروط فإنه يجوز خفض المؤهل الدراسي إلى الكفاءة المتوسطة أو ما يعادلها كحد أدنى للاعبين الذين سبق لهم أن مثلوا أنديتهم في نفس اللعبة على مستوى

الفريق الأول لفترات مناسبة وأن يعتمد ثبوت ذلك بموجب شهادة من النادي معتمدة من مكتب المنطقة أو الاتحاد.

٦) أذا كان لاعب على مستوى الفريق الأول يجوز خفض المؤهل للكفاءة المتوسطة ويعامل كحكم مستجد.

٧) أن يجتاز الكشف الطبي بنجاح (بموجب تقرير طبي).

المادة الرابعة:

يتدرج الحكم بدرجات التحكيم المختلفة وفق الشروط التالية:

أ. الحكم المستجد: هو الحكم الذي اجتاز دورة الحكام المستجدين والمعتمدة من معهد اعداد القادة تحديدا بنجاح.

** ملاحظة: أي دورة للحكام مستجدين يجب اعتمادها من معهد اعداد القادة فقط.

ب. حكم الدرجة الثالثة وفق الآتي:

١) أمضى مدة عام كامل على الأقل كحكم مستجد.

٢) شارك بنجاح في إدارة المباريات أو البطولات أو المسابقات التي كلف بها.

٣) يُرقَّى من قبل الاتحاد للدرجة الثالثة أو من خلال دورة ترقية.

ج. حكم الدرجة الثانية:

١) أمضى مدة عام كامل على الأقل كحكم عامل بالدرجة الثالثة.

٢) شارك بنجاح في إدارة المباريات أو البطولات أو المسابقات التي كلف بها.

٣) اجتيازه بنجاح الدورة الترقية أو من خلال الطلب من قبل لجنة الحكام بعد انقضاء فترة عام من الدرجة الثالثة واستوفى جميع الشروط.

د. (٤,٤) حكم الدرجة الأولى:

١) (١,٤,٤) أمضى مدة عام على الأقل كحكم عامل بالدرجة الثانية.

٢) (٢,٤,٤) شارك بنجاح في إدارة المباريات أو البطولات أو المسابقات التي كلف بها.

٣) (٣,٤,٤) اجتيازه بنجاح دورة الترقية أو من خلال الطلب من قبل لجنة الحكام بعد أعضاء فترة عام من الدرجة الثانية واستوفى جميع الشروط.

هـ. (٥,٤) الحكم الدولي هو أحد الحكام المتميزين المتعاونين والمنضبطين من حكام الدرجة الأولى

١) أمضى مدة عام كامل على الأقل كحكم عامل بالدرجة الأولى.

٢) شارك بنجاح في إدارة المباريات أو البطولات أو المسابقات التي كلف بها.

٣) ترشيحه من الاتحاد لدورات الترقية الدولية.

٤) أن يكون سجله خاليًا من العقوبات الواردة بالمادة (٢٦) من هذه اللائحة خلال ممارسته التحكيم.

٥) أن أفضلية الترشيح لدورات الترقية الدولية تعود لمستوى وكفاءة الحكم بالدرجة الأولى.



٦) الحصول على الموافقة اللازمة من الجهة المختصة للترشيح.

**ملاحظة (يمكن لإدارة الاتحاد استثناء بعض الشروط عند الضرورة لتشريح الحكم للدورة الدولية).

المادة الخامسة:

يبدأ احتساب المدة التي يقضيها الحكم في الدرجة من تاريخ الاعتماد.

المادة السادسة:

لا تحتسب مدة توقف الحكم عن مزاولة التحكيم سواء لسبب دراسي، أو مهني، أو صحي، أو لعضويته في إحدى الاتحادات، أو اللجان، أو الأندية الرياضية، أو لعقوبة صادرة في حقه ضمن المدة التي يجب أن يقضيها في الدرجة.

الفصل الثالث: دورات الحكام – اللجان – الإشراف – المكافآت

المادة السابعة:

تقام دورات الحكام كلما توفر العدد المناسب على ألا يقل عن (١٠) عشرة أشخاص لدورات الحكام ويحدد الاتحاد الموعد بالتنسيق مع المعهد كما يجب على الاتحاد أو المكتب تعبئة الاستمارات الخاصة بالملتحقين بالدورات قبل بدايتها مع التصديق عليها من قبل مندوب المعهد أو الاتحاد قبل رفعها للمعهد للاعتماد.

المادة الثامنة:

لا يجوز دمج دورات المستجدين مع دورات حكام الصقل أو الترقية (إلا اذا دعت الحاجة في دورات الحكام).

المادة التاسعة:

يتحمل المعهد أو الاتحاد إذا كان هو الذي أقام الدورة مكافآت المحاضرين للدورات المدرجة ضمن ميزانيته. وتكون حسب مؤهل المحاضر لكل يوم كالتالي:

الدولي ١٠٠٠ ريال لكل يوم عمل تدريبي (نظري وعملي)

الوطني ٥٠٠ ريال لكل يوم عمل تدريبي (نظري وعملي)

أما المشرفين فيحسب لهم ٤٠٠ ريال عن كل يوم من أيام الدورة.

المادة العاشرة:

يفضل أن يكون المحاضرين بالدورات من اعلى الحكام الدوليين أو من أعضاء لجنة الحكام المتخصصين لذلك.

المادة الحادية عشر:

يتكفل المحاضرون بالدورة بوضع الاختبارات اللازمة للحكام الجدد، وتحسب من ضمن اجورهم اليومية.

المادة الثانية عشر:

يتولى المعهد الإشراف على جميع دورات الحكام بجميع مستوياتها للوقوف على سير العمل بها طوال فترة إقامتها وذلك بتكليف محاضر واحد لكل دورة، حسب خطاب التكليف الصادر من الاتحاد وتعين شخص آخر على أن يكون مشرفاً لتلك الدورة وشؤونها.



المادة الثالثة عشر:

يتم اركاب وانتداب ومكافأة المشرف المكلف والمحاضر من قبل المعهد عن طريق الوزارة للدورات المدرجة ضمن ميزانية المعهد أما الدورات التي تقام على نفقة الاتحاد فيتحملها الاتحاد.

المادة الرابعة عشر:

يجب أن يحتوي برنامج دورات الحكام على الآتي:

أ. دورة الحكام المستجدين:

١. من (١٢ – ٢٠) محاضرة قانون (نظري وعملي).

٢. تطبيق عملي كحكم حلقة. اقلها تحكيم ٣ مباريات

٣. تطبيق عملي كقاضي مباراة. اقلها ١٠ مباريات

٤. الإسعافات الأولية وطرق التعامل مع الإغماء.

ب. دورة الصقل والترقية:

١. من (١٢ – ٢٠) محاضرة قانون (نظري وعملي).

٢. يجب ألا تقل مدة المحاضرة عن ساعة كاملة كحد أدنى (مستجدين أو ترقية).

٣. يجب ألا تزيد المحاضرات في اليوم عن (٤) أربع محاضرات (مستجدين أو ترقية).

المادة الخامسة عشر:

تتراوح مدة إقامة دورات الحكام المستجدين والترقية من (٥) خمسة أيام كحد أدنى إلى (٧) سبعة أيام كحد أقصى بما في ذلك فترة الاختبارات على أن يتبعها إن أمكن التطبيق العملي كحكم حلقة وقاضي مباريات طوال فترة البطولة المعدة لذلك.

المادة السادسة عشر:

تحدد نسبه الحضور في دورات الحكام ب (٨٥ %) من واقع عدد المحاضرات والدارس الذي لا يحصل على هذه النسبة لا يحق له الاستمرار أو دخول اختبارات الدورة.

الفصل الرابع: الاختبارات

المادة السابعة عشر:

تتولى اختبارات حكام الدورة أعضاء من لجنة الحكام أو محاضري الدورة على ألا تزيد عن يوم واحد فقط.

المادة الثامنة عشر:

يجتاز اختبارات دورات حكام درجة مستجد أو الترقية من يحصل على النسب التالية:

أ. دورات المستجدين:

(٦٠٪) التحريري – (٧٠٪) الشفوي – (٧٠٪) العملي.

ب. دورات الترقية:

(٧٥٪) التحريري – (٧٥٪) الشفوي – (٧٥٪) العملي. الحد الأدنى مستوى جيد

المادة التاسعة عشر:

يجب أن يحصل الحكم المرشح للدرجة الوطنية على النسبة المحددة من واقع الاختبارات التي تعقد من قبل الاتحاد للمواد التالية:

أ. (١,١٩) قانون اللعبة (شفوي وتحريري): (٩٠%).

ب. (٢,١٩) تطبيق عملي كحكم أو قاضي (٧٥%).

ج. (٣,١٩) أن يتقن بعض المصطلحات المستخدمة في إدارة المسابقات.

الفصل الخامس: الاعتماد

المادة العشرون:

يُعتمد الحكام بعد نجاحهم في اختبارات كل درجة من قبل وزير الرياضة من خلال المعهد.

المادة الواحدة والعشرون:

يُمنح الحكم بعد اعتماده شهادة تحكيم معتمدة من المعهد أو الاتحاد.

الفصل السادس: لجان الحكام

المادة الثانية والعشرون:

يشكل الاتحاد إدارة للحكام ولجانا فرعية إذا لزم الأمر أو مندوبين لها في المناطق والمحافظات لإدارة شؤون حكام اللعبة أو ضمها للجنه الفنية حسب ما يراه الاتحاد.

- لجنة الحكام ليس كيان منفصل وليس لديه أي سلطة للتصرف نيابة عن الاتحاد السعودي للملاكمة إنما يتم العمل من خلال الطلب وأخذ الموافقة أو من خلال التكليف والتصرف ضمن الصلاحيات الممنوحة لها من قبل الاتحاد السعودي للملاكمة ومن خلال الأنظمة والقوانين المعمول بها والمصادق عليها من قبل الاتحاد السعودي للملاكمة والجهات المختصة بالرياضة السعودية.

المادة الثالثة والعشرون:

يتم تشكيل لجنة الحكام بناءً على قرار من قبل مجلس إدارة الاتحاد على أن يتم تعيين رئيس لجنة الحكام ثم يتم انتخاب بقية المناصب من قبل لجنة الحكام على أن تكون من عدد فردي من (٥ على الأقل أو٧ على الأكثر) أشخاص وعلى أن يكون بينهم عنصر نسائي واحد على الأقل.

تتكون إدارة الحكام من رئيس ونائب رئيس وامين سر ومن اثنين الى اربعة أعضاء واللجنة الفرعية من رئيس وامين سر وعضو واحد أو حسب ما يقرره الاتحاد وحسب متطلبات العمل.



الشروط الواجب توفرها في أعضاء لجنة الحكام المركزية:

- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ألا يقل عمره عن ٣٠ عام ميلادي ولا يزيد عن ٦٥ عام. ويستثنى من ذلك العنصر النسائي
- أن يكون حكماً دولياً ويُستثنى من هذا الشرط العنصر النسائي.
- أن يكون لائقاً صحياً.
- ألا يكون عليه عقوبة تأديبية.
- أن يكون مشهوداً له بالخبرة والكفاءة والإدارة.

المادة الرابعة والعشرون:

تتولى إدارة الحكام أو من يقوم بأعمالها بالمهام التالية:

أ. (١,٢٤) تفسير قانون اللعبة وتعميم تعديلاته الصادرة عن الاتحاد الدولي للحكام.

ب. (٢,٢٤) الإشراف على شؤون الحكام وتنظيم سجلاتهم.

ج. (٣,٢٤) تنفيذ تعليمات الجهة المختصة والاتحاد.

د. (٤,٢٤) إعداد بيان بأسماء الحكام العاملين مع بيان درجاتهم ومناطقهم قبل شهر على الأقل من بداية كل موسم رياضي ولا يجوز إجراء أي تعديل على هذا البيان إلا في بداية الموسم التالي ماعدا من يتم ترقيتهم واعتمادهم.

ه. (٥,٢٤) تقوم الإدارة بترشيح أو تعيين الحكام اللازمين لإدارة المباريات أو البطولات أو المسابقات والدورات المحلية بموافقه الجهة المختصة وفق الصلاحيات المخولة لها للمشاركات الخارجية.

و. (٦,٢٤) التوصية بإقامة دورات المستجدين والترقية والصقل وترشيح الحكام لدورات الترقية الدولية حسب أحكام هذه اللائحة.

ز. (٧,٢٤) متابعة أعمال اللجان الفرعية للحكام أومن يقوم مقامها إن وجدت والتوصية باتخاذ ما تراه مناسباً نحوها .

ح. (٨,٢٤) توقيع العقوبات الموضحة بالمادة (٢,٢٦) من هذه اللائحة.

ط. (٩,٢٤) إعداد بيان بأسماء الحكام غير العاملين والمتقاعدين مع بداية كل موسم رياضي.

ي. (١٠,٢٤) ترشيح المحاضرين لدورات الحكام.

ك. (١١,٢٤) تضع أو تكلف من يضع أسئلة الاختبارات التحريرية لدورات الحكام.

ل. (١١,٢٤) يقوم أعضاء إدارة الحكام بمراقبة المباريات لتقييم الحكام والقضاة.

م. (١٢,٢٤) أي مهام أخرى يُكلف بها من قبل الاتحاد.



المادة الخامسة والعشرون:

اجتماعات لجنة حكام الملاكمة:

١- تجتمع اللجنة لأول مرة من قبل رئيس اللجنة المُكلف حيث يتم في الاجتماع الأول توزيع المناصب في تلك اللجنة من حيث نائب الرئيس وأمين سر.

٢- تجتمع اللجنة بواقع مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيس اللجنة أو من ينوب عنه ويُفضل أن يكون موعد الاجتماع قبل موعد جلسة إدارة الاتحاد.

٣- يكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أغلبية أعضاء اللجنة على أن يكون بينهم رئيس أو نائب رئيس وتكون القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين.

٤- يكون عقد الاجتماعات حضوري أو عن بعد.

٥- تُطبق أحكام نظام الغياب بعذر أو بدون عذر على رئيس وأعضاء اللجنة حسب النظام الأساسي للاتحاد وعند الغياب ل ٣ اجتماعات متتالية بدون عذر يفقد العضو منصبه.

٦- في حال تعادل التصويت على قرار ما يكون صوت الرئيس مرجحاً للجهة التي يصوت بها.

٧- في حالة استقالة أكثر من نصف اعضاء لجنة الحكام تعتبر لجنة الحكام مستقيلة وتبقى تمارس اعمالها لحين صدور قرار مجلس ادارة الاتحاد بتكليف لجنة جديدة

٨- لرئيس اللجنة الحق بطلب زيادة اعضاء لجنة الحكام بعد الطلب من مجلس ادارة الاتحاد واخذ الموافقة

٩- في حال انعقاد جلسة للجنة الحكام بصورة حضورية يتم صرف بدل سفر وسكن واعاشة وتنقلات لجميع الاعضاء الذين يسكنون خارج مدينة الاجتماع

١٠- جميع جلسات لجنة الحكام يتم صرف بدل عن كل جلسة لجميع اعضاها مبلغ وقدرة ٣٠٠ ريال

تتولى اللجان الفرعية للحكام أو من يقوم بأعمالها في المناطق المهام التالية:

أ. (١,٢٥) الإشراف على شؤون الحكام بالمنطقة وتنظيم سجلات شخصية لهم.

ب. (٢,٢٥) تنفيذ تعليمات الجهة المختصة والاتحاد وإدارة الحكام.

ج. (٣,٢٥) إعداد بيان بأسماء الحكام العاملين بالمنطقة مع بيان درجاتهم وأماكن إقامتهم وسجلاتهم المدنية والحكام غير العاملين والمتقاعدين مع إبداء مرئياتها بذلك قبل شهر ونصف على الأقل من بداية كل موسم رياضي.

د. (٤,٢٥) تقوم اللجنة بترشيح أو تعيين الحكام اللازمين لإدارة المباريات والبطولات والدورات المقامة على مستوى المنطقة وفق الصلاحيات المخولة لها.

هـ. (٥,٢٥) التوصية لإقامة دورات المستجدين والترقية والصقل لحكام المنطقة.

و. (٦,٢٥) توقيع واقتراح العقوبات الموضحة بالمادة (٣,٢٦) من هذه اللائحة على الحكام بالمنطقة.



الفصل السابع: العقوبات

المادة السادسة والعشرون:

توقع العقوبات على الحكام بقرار من ا تحاد أو إدارة لجنة الحكام وفق الصلاحيات التالية:

أ. **(١,٢٦) مجلس إدارة الاتحاد:**

١. (١,١,٢٦) الإيقاف لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر بعد التحقيق والمساءلة.

٢. (٢,١,٢٦) تأخير الترقية.

٣. (٣,١,٢٦) الرفع للجهة المختصة لاتخاذ عقوبة أشد

ب. **(٢,٢٦) إدارة الحكام:**

١. (١,٢,٢٦) لفت النظر.

٢. (٢,٢,٢٦) الإنذار.

٣. (٣,٢,٢٦) التوقيف لمدة لا تزيد عن شهرين.

٤. (٤,٢,٢٦) الرفع لمجلس إدارة الاتحاد بالعقوبة الأشد وبعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد.

ج. **(٣,٢٦) اللجنة الفرعية للحكام:**

١. (١,٣,٢٦) لفت النظر.

٢. (٢,٣,٢٦) الإنذار.

٣. (٣,٣,٢٦) التوقيف لمدة لا تزيد عن شهر.

٤. (٤,٣,٢٦) الرفع لإدارة الحكام بالعقوبة الأشد.



الباب الثاني (النواحي المالية)

الفصل الأول (المكافآت)

المادة السابعة والعشرون:

اعتماد الأجور حسب المعتمدة لدى الجهات الأخرى:

- دولي: ٧٠٠ ريال بدل كل يوم عمل تحكيمي.
- الوطني درجة أولى: ٤٥٠ ريال بدل كل يوم عمل تحكيمي.
- الوطني درجة ثانية أو فني تشغيل نظام التنقيط او مدير الأدوات: ٣٥٠ ريال بدل كل يوم عمل تحكيمي.
- الوطني درجة ثالثة او مستجد: ٢٥٠ ريال بدل كل يوم عمل تحكيمي.

- **بدل سكن وبدل مواصلات وبدل إعاشة:**
    - الذي يسكن داخل منطقة البطولة:
        - يُدفع له من قبل الاتحاد مبلغ ١٠٠ ريال بدل مواصلات واعاشة لكل يوم عمل اذا لم يتكفل الاتحاد بذلك.
    - الذي يسكن خارج منطقة البطولة:
        - يُدفع له من قبل الاتحاد قيمة تذكرة طيران / قطار ، اذا لم يتكفل الاتحاد بذلك.
        - يُدفع له من قبل الاتحاد مبلغ (٥٠) ريال بدل مواصلات لكل يوم عمل، اذا لم يتكفل الاتحاد بذلك.
        - يُدفع له من قبل الاتحاد مبلغ (٥٠) ريال بدل إعاشة لكل يوم عمل، اذا لم يتكفل الاتحاد بذلك.
        - يُدفع له من قبل الاتحاد مبلغ (٣٠٠) ريال بدل سكن لكل يوم عمل، اذا لم يتكفل الاتحاد بذلك.

المادة الثامنة والعشرون:

إذا تعذر إقامة مباراة، أو مسابقة سبق أن تحددت بموجب جداول أو خطابات رسمية وذلك بسبب تخلف أحد الفرق أو أكثر عن المشاركة في البطولات وفقاً للعدد المحدد، أو لسوء الأحوال الجوية أو لأي سبب آخر يحق للحكام المكلفين في نفس البطولة الحصول على تعويضات السكن والإعاشة وأجور السفر التي تُصرف لهم من الاتحاد والمكافأة التي نُص عليها في هذه اللائحة.

الفصل الثاني (المديرون والفنيون والإداريون)

المادة التاسعة والعشرون:

يعامل مديرو البطولة وفقاً للتالي:

يتقاضى مديرو البطولة عند تكليفهم بادارة البطولات من قبل الإتحاد نفس المكافآت والتعويضات والتنقلات الداخلية والخارجية المنصوص عليها في هذه اللائحة.



المادة الثلاثون:

يتقاضى مدير البطولة المكلف بمهمة الإشراف على أي بطولة أو مسابقة على مستوى المنطقة أو المملكة وفقاً للشروط التالية:

أ. (١,٣٠) يُصرف لمدير البطولة من الاتحاد نفس البدلات التنقلات، الاركاب بالإضافة إلى أجر قدره (١٠٠٠) ريال لكل يوم.

ب. (٢,٣٠) يعين مساعد مدير البطولة من الحكام في حال كانت البطولة كبرى ويعطى أجر قدره (٧٥٠) ريال لكل يوم.

ج. (٣,٣٠) يقوم مدير البطولة بمصادقة كشف الحضور والانصراف على بيان الحكام.

د. (٤,٣٠) يُشرف مدير البطولة على البطولات والمباريات بتكليف رسمي من قبل الاتحاد للقيام بهذه المهمة

هـ. (٥,٣٠) يجب أن يكون مدير البطولة مؤهل ولديه الخلفية الكاملة عن النشاط المطلوب ادارته.

و. (٦,٣٠) يُراقب الاتحاد كل بطولة على مستوى المملكة والبطولات من خلال تكليف أحد الحكام ذوي ال للقيام بهذه المهمة.

ز. (٧,٣٠) يجب أن يرفق بعد نهاية كل بطوله ما يلي:

ح. (١,٧,٣٠) خطاب التكليف للإداري للقيام بالمهمة.

ط. (٢,٧,٣٠) صورة من الموافقة المسبقة للبطولة التي وافق عليها الاتحاد.

ي. (٣,٧,٣٠) تقرير مديرو البطولة أو المسابقة.

ك. (٨,٣٠) في حال الحاجة الى موظفين للمسابقة من الإدارة الفنية، لا يتم احتساب أي مكافأة ويتم احتساب اتعاب الموظف حسب عقده ولائحة الموارد البشرية.

ل. (٩,٣٠) في حال الحاجة الى موظفين للمسابقة من الإدارة اتحاد غير الإدارة الفنية، يكون ذلك في حالات الضرورة القصوى ويتم احتساب مكافأة اليوم الواحد كمبلغ مقطوع وهو ٤٠٠ ريال عن اليوم الواحد.

م. (١٠،٣٠) يتقاضى فني التنقيط او مدير طاولة الادوات مكافأة قدره (٣٥٠ ريال) عن عمله إضافة على البدلات المرصودة في المادة السابعة والعشرون.

الفصل الثالث (عدد الحكام) (للبطولات والمسابقات)

المادة الواحدة والثلاثون:

أ. يتم تحديد عدد الحكام لكل بطولة بناءً على عدد الملاكمين المشاركين بالبطولة.

ب. يتم تعيين الحكام من نفس المنطقة على ان يكون هناك تنوع بين الدرجة الوطنية والدولية وعند الحاجة لعدد أكبر يتم الاستعانة بحكام المناطق الأخرى .

المادة الثانية والثلاثون:

قواعد اختيار الحكام للمشاركة في تحكيم البطولات المحلية:

أ. مستوى الحكم وأدائه العالي والتقييم الجيد من خلال المشاركات السابقة.

ب. تدني نسبة الأخطاء الفنية في التحكيم.

ج. التقيد التام بالتعليمات الفنية والإدارية أثناء البطولة.

د. المهنية بالعمل كحكم في جميع البطولات السابقة.

المادة الثالثة والثلاثون:

الحكم الأول أو المندوب الفني أو مدير البطولة هو المسؤول عن تثبيت حضور الحكام وقيامهم بالتحكيم في تقرير المباراة أو البطولة وفي الحضور الرسمي الموقع من قبل جميع الحكام.

المادة الرابعة والثلاثون:

لا يجوز للحكم استلام مكافأة عن بطولة أو مسابقة لم يشارك بتحكيمها وفي حالة حدوث ذلك يتخذ في حقه العقوبات التالية:

أ. (١,١,٣٤) يوقف الحكم والمسؤول عن تثبيت أسماء الحكام لمدة عام.

ب. (٢,١,٣٤) في حالة كونه حكماً عاملا يوقف مدة عام عن جميع المباريات والاداري ايضا.

ج. (٣,١,٣٤) في حالة تكرار المخالفة يشطب الحكم والاداري ايضا.

المادة الخامسة والثلاثون:

ترفع مسيرات مكافآت الحكام بعد تدقيقها أو تصديقها شهرياً كحد اقصى وفقاً للاتي:

أ. (١,٣٥) كشف بأسماء الحضور من الحكام والايام التي قام بتحكيمها والمبالغ المستحقة عن ذلك

ب. (٢,٣٥) جدول ايام البطولة كاملة

الفصل الرابع (الاحكام العامة)

المادة السادسة والثلاثون:

لا يحق للحكام غير المعتمدين رسمياً في الإتحاد الاشتراك في تحكيم مباريات رسمية أو غيرها إلا بموافقة الإتحاد.

المادة السابعة والثلاثون:

لا يجوز للحكم المشاركة في إدارة أي مباراة أو بطولة (رسمية) أو ودية خارج المملكة إلا بتكليف رسمي من الإتحاد.

المادة الثامنة والثلاثون:

لا يجوز للحكم المشاركة في إدارة أي مباراة أو بطولة داخل المملكة إلا بتكليف رسمي من الإتحاد.

المادة التاسعة والثلاثون:

للاتحاد الحق في إقامة دورات للحكام للترقية والصقل بجميع مستوياتهم على نفقته او بعد التنسيق مع المعهد وأي دورة (ما عدا دورة حكم مستجد) لا يتم التنسيق بشأنها والإشراف عليها من قبل المعهد سيتم اعتمادها من قبل الاتحاد.

المادة الأربعون:

يكلف الاتحاد الحكام المستجدين بالتحكيم بعد اعتمادهم رسمياً من وزير الرياضة.

المادة الواحدة والأربعون:

يمكن للاتحاد الاستعانة بالحكام المتقاعدين كمراقبين، أو محاضرين، أو أعضاء في لجان الحكام الرئيسية، أو الفرعية، أو غيرها في الاتحاد.



المادة الثانية والأربعون:

قبل بداية كل موسم رياضي يقوم الإتحاد بالآتي:

أ. (١,٤٢) تثبيت درجات الحكام وتزويد الجهة المختصة بأسماء الحكام المعتمدين مستوفاة للبيانات التالية:

(١) اسم الحكم رباعي.

(٢) درجة الحكم.

(٣) مكان إقامة الحكم.

(٤) تاريخ الاعتماد.

(٥) وسيلة اتصال بالحكم.

(٦) رقم السجل المدني وتاريخ الميلاد.

المادة الثالثة والأربعون:

يلتزم الحكم بارتداء ملابس التحكيم الرسمية المحددة مع وضع الشارة المعتمدة من الإتحاد.

المادة الرابعة والأربعون:

في مباريات وبطولات المنطقة أو المحافظة يُكلّف الحكام التابعين لمكتب المنطقة أولاً وعند الحاجة لتكليف حكام آخرين يتم الاستعانة بحكام أقرب مكتب أو منطقة أو محافظة بعد موافقة الاتحاد أو الجهة المختصة أو كما يرى الاتحاد مع مراعاة كفاءة الحكم المكلف.

المادة الخامسة والأربعون:

لا يحق للحكم المعتمد رسمياً أن يزاول التدريب أو اللعب أو إداري بصفة رسمية في أحد الأندية أو عضوية مجلس إدارة اتحاد أو نادي وإذا ثبت ذلك يعاقب بالإيقاف من قبل الاتحاد أو الجهة المختصة.

المادة السادسة والأربعون:

لا يحق للحكم المعتمد رسمياً الاعتذار عن التحكيم أثناء الموسم الرياضي لغرض التدريب أو اللعب أو العمل كإداري في أحد الأندية، ولكن يجوز له ذلك بعد انتهاء الموسم الرياضي أو يقدم اعتزال عن التحكيم.

المادة السابعة والأربعون:

للاتحاد وحده حق تفسير أحكام هذه اللائحة وله الحق في اتخاذ ما يراه مناسبا في كل مالم يرد له نص في هذه اللائحة.

المادة الثامنة والأربعون:

(أحكام عامة)

*** التوقيع على مدونة قواعد السلوك والالتزام بها.**

- عند اعتذار الحكم عن المباراة عليه إعادة التذاكر.
- عدم استخدام أو حمل الجوال من لحظة إجراء القرعة أو أثناء إقامة المباريات.
- ضرورة عمل فحص M-4 (الكشف الطبي) لجميع الحكام داخل المملكة قبل بداية كل موسم ولا يجوز تكليف الحكم إلا بعد تقديمه لاستمارة الفحص وإنه لائق طبياً.

- وزن الحكم (وكتلة الجسم) يجب أن تكون ضمن الإطار المثالي ليتم تكليفه لإدارة المباريات وفق معايير الاتحاد الدولي.
- يعامل الحكام في جميع أحوالهم بالتاريخ الميلادي.
- الحكام الذين تقاعدوا عن التحكيم بسبب السن القانوني قبل صدور الاستثناء من سعادة وكيل الوزارة لشؤون الرياضة والشباب رقم (١١٩٧٩٠-٤٣-١٠١) وتاريخ ٢٦/٣/١٤٤٣هـ لا يمكن معاملتهم بأثر رجعي كما هو متبع والقرار يطبق على الحكام العاملين عند صدور الاستثناء فقط.
- عند بلوغ الحكم من الستين عام ميلادي يعتبر حكم متقاعد ويكون اعتزاله مع نهاية الموسم ويمكن التمديد لبعض الحكام الدوليين المتميزين (سنة بسنة) إلى سن (٦٥) كحد أقصى مع شرط اجتيازه للفحوصات الطبية المطلوبة.
- إذا تم إصدار تذكرة للحكم، ولكنه لم يسافر بها فيتوجب عليه إرجاعها إلى الاتحاد أو تخصم قيمتها من مكافاته.
- لا يحق للحكم العامل لدى الاتحاد التحكيم في أي بطولة داخل أو خارج البلاد إلا بإذن من الاتحاد أو بقرار صادر منه.
- يجب على جميع الحكام الالتزام بالمواعيد المحددة للمباريات وحضور محاضرات التوعية أثناء إقامة المباريات والالتزام بالزي الرسمي المعتمد من قبل الاتحاد الدولي للملاكمة.
- يمكن للاتحاد الاستعانة بحكام من داخل المملكة وخارجها في حالة البطولات الدولية المقامة على أرض المملكة او المقامة تحت إدارة مؤسسات رياضة اخرى.
- يتم اختيار الحكام بالنسبة للبطولات بناءً على عدد المشاركين بها من الملاكمين وموقع البطولة والحاجة لذلك.
- يحق لمسؤول البطولة إيقاع عقوبات أولية يراها مناسبة لكل من يخالف الأنظمة والتعليمات المعمول بها أثناء المسابقة ويجوز له تحويله إلى لجنة الانضباط بناءً على صفة الخطأ المرتكب.
- يحق للجنة الحكام توقيع العقوبات على الحكام بقرار من الاتحاد بعد المصادقة عليه من مجلس الإدارة وفق لائحة الانضباط المقررة.
- يحق للجنة الحكام إعطاء تنبيه وإنذار إيقاف مؤقت.
- يحق للجنة الحكام الرفع للجنة الانضباط لأخذ عقوبة أشد
- الالتزام الكامل لمدونة قواعد السلوك الصادرة من قبل الاتحاد الدولي للملاكمة والموافق عليها وتم اعتمادها من الاتحاد السعودي للملاكمة والتوقيع عليها.

المادة التاسعة والاربعون:

يحق للاتحاد في المباريات والمسابقات والبطولات التي يقيمها على نفقته الخاصة على مستوى المنطقة أو المملكة أن يخفض عدد الحكام والمكافآت عن ماورد في هذه اللائحة.

المادة الخمسون:

يعمل باللائحة هذه من تاريخ ٢٠٢٤/٠١/٠١م وتلغي ما قبلها من لوائح او قرارات في نفس الموضوع.

والله الموفق،،،،



اعتماد مجلس الإدارة

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	م. عبدالله الحربي	رئيس مجلس إدارة الاتحاد السعودي للملاكمة	
٢	أ. رشا الخميس	نائب رئيس مجلس إدارة الاتحاد السعودي للملاكمة	
٣	أ. شدن الصقري	عضو مجلس إدارة الاتحاد السعودي للملاكمة	
٤	أ. حازم الحازمي	عضو مجلس إدارة الاتحاد السعودي للملاكمة	
٥	د. محمد الترابي	عضو مجلس إدارة الاتحاد السعودي للملاكمة	
٦	أ. حمزة جداوي	عضو مجلس إدارة الاتحاد السعودي للملاكمة	
٧	أ. أحمد شاهيني	عضو مجلس إدارة الاتحاد السعودي للملاكمة	

boxingksa @BoxingKSA Boxing.sa ksaboxing@sabf.sa